



Distr.
GENERAL

A/RES/34/167
30 January 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
المبدأ ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[هنا* على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/783)]

١٦٧/٣٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان ان تضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان ، و ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي رجحت فيه الامين العام ان يعد ، ويصمم على الدول الاعضاء استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ ، و ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي طالبت فيه الى الدول الاعضاء ان تعزز دعمها للاعلان باصدار اعلانات انفرادية أمضاهاضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تعييط فلما مع الارتياح بما احرز من تقدم كبير في صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، كما يتجلى في التقرير المرحلي للجنة (١) ؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجلسات الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٧٦ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الثامن .

- ٢ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، والذي اذن المجلس بموجبه فريق عامل مفتوح المضوية تابع اللجنة حقوق الانسان بالاجتماع لفترة اسبوع واحد قبل الدورة السادسة والثلاثين اللجنة من اجل انجاز العمل المتعلق بموضع مشروع اتفاقية ؛
- ٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تواصل ، في دورتها السادسة والثلاثين ، اعطاء اولوية عالية لمسألة انجاز مشروع اتفاقية بشأن التمذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛
- ٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢) ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٨/٣٣ ، المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ عن الردود على الاستبيان ؛
- ٥ - تطلب الى الدول الاعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ، ان تفعل ذلك ؛
- ٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، المعلومات الاخرى المقدمة ردا على الاستبيان ، وان يقدم كل المعلومات المتاحة التي تلقاها على اساس الاستبيان ، الى لجنة حقوق الانسان وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية اल्पليات وإلى مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- ٧ - تحيط علما ايضا بتقرير الأمين العام (٣) عن الاعلانات الانفرادية ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛
- ٨ - تدعو الدول الاعضاء ، التي لم تودع الاعلانات الانفرادية بعد ادى الامين العام الى ان تفعل ذلك ، وفق المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛
- ٩ - ترجو من الامين العام ان يواصل ابلاغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما اودعته الدول الاعضاء بالفصل من اعلانات انفرادية وما قد تودعه من اعلانات انفرادية اخرى من هذا القبيل ؛
- ١٠ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت ادورتها الخامسة والثلاثين البند المحنون " التمذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة " بقصد استعراض المتقدم المحرز تحت هذا البند .

الجلسة العامة ١٠٦
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

(٢) A/34/144

(٣) Add.1-3 و A/34/145